قوله ولو نقيت ولو احد ارشا وذالك ان الادمي منزلة بائعه اذا نفاها وهو اذا اخذوا انها له الكراهية اذا اختار الغنيمة
اه سولة قوله والا فالاكثر الى وان لم تتلف ولا نقصت اسواقها فالاكثر الى اه سولة قوله
حمله في كتاب ان يشهد بينة على خطه والاثم لكن منه الوقع به ولو اعترف ما المثل ومعرفة الخط لان المالك
فلا يرجع الا بالبينة كما في حش اه سولة قوله شاهد مطلقا كان المال باقيا بيد الرسول او المرسل اليه
انوي انتا وبلين في الاصل وانما في تنفيذ بيقا المال اه سولة قوله بان اشهد بها الى مثله
ونسبة خطه وختمه كما يقع الذي اه سولة قوله شرطا ان لا يمين لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه اه سولة
قوله بلا عذر ومن العذر اشتغال المراة بجهة زوجها اه سولة

قبل قوله ثم رده نها بيمين لان اسوته البينة كما ثبته
بالانكار وان اكراها فتلفت فلك القيمة وان نقصت
اسواقها وكذا لك ان طال الوقت مطلقة ذالك كما في
حش وان سفناه كما في حش وبنا فعمتها يوم الكرا ولا
كرا وهي معه وهذا التخيير ولو نقيت على ما يجب والا
فالاكثر من كرا المثل وما اكثريت به وان دفعها الشخص
فتلفت وادعى اذنك ضمن الا ببينة عليك او نكل و
حلف فترجع على القابض كهو حيث ضمن ان لم
يتحقق اذنك كان حسن الظن برسالتك لك وان
بعثت اليه بمال فقال صدقة وقلت وديعة فالرسول
شاهد مطلقا على الراجح وحلف ان شهد له لا انت
لانه هو المخالف للاصل وانما يقبل دعوى رد المؤتمن
لمن ائتمنه وان مات وارث او على وارث لا رده لوارثه
ولا رد الوارث للمؤتمن او لوارثه ولا ان لم يوص
بان اشهد ربها انه لا يقبل دعوى الرد بلا اثبات وحلف
ان نكل في الرد مطلقا كمدعي الضياع او التلف ان حقق
عليه الدعوى او كان متهما عند الناس ولا يفيد
شرط ان لا يمين فان نكل حلفت ولو في دعوى الاتهام
هنا كما في حش شعار فكانهم شددوا مراعاة للامانة

وللرسول

فلم عطف خاص بيني اذ نوع حتى يأتي الحاكم من قوله بلا عذر وعطفه باو اما على المنافي بعضهم بالمغايرة بالعموم
والخصوص او لو ادما لعام ملحوظا ذالك الخاص اه سولة قوله كالوهد تشبيه في الضمان اذا اسلف ما نقص فقد رده
نضاع وهو بالانفاذ ونحوه ثم يتوثق عليه اه سولة قوله كغراض تشبيه تام في جميع ما مر اه سولة قوله وديعة
او غيرها خلافا لما استثنى الوديعة لانه التزم حفظها ووجب اداء الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك وارد
على التزوج خاصة على انه تكلم في صحته فلا يقال العبرة بعموم اللفظ اه سولة قوله سوقة الزكاة ونحوه
منه تمام لته المزكي بالحاكم عن اخذها كرها اه سولة قوله وعرضك من السنة للخيانة اه سولة قوله
فلان الوصي لان الاشتغال الزمه فيه اقوى وقال بعضهم الوصي كالوديعة اه سولة قوله
عليه لولا ذالك لا انتفاع هو بنفسه فقط فليس له ان يعير واما اسقاطه حقه لبعض المستحقين من بعضهم والحبس
والنفس باجرة واما العارية او جارة فلا لخصه المستحقين بل تكون للاجنبي الذي لا استحقاق له اه سولة

قوله يتسامح به كالثوب ونحوه
صيق كخوه اه سولة وقيل خصيصه
والا صح كالحسن ان ادنهم بيعهم فخصيصه اه سولة
للانتفاع بنفسه فخصوص مالك الذات لمنفعة اه سولة
قوله وان لم تندب لانه بالحرمة للعبيد ان ينعتق اه سولة

وللرسول شرط ان يدفع بلا بينة وان طلبتها فلم
يدفع ثم قال ضاعت قبل لقيتك لم يصدق الا ان يقول
ولم اعلم حينه وبامساكها بلا عذر او حتى يأتي الحاكم
عطف خاص ولم ينظر والاسقاط اليمين ولم يقبض
ببينة فضاعت جملة حالية كالوهد لا ان قال لا ادري
متى تلفت ولو منعها بلا عذر او ضاعت من سنين
وكنت ارجوها ولو لم تجد ذالك كغراض نفس ولك على
مودع اخذ قدر ما ظلمت به من وديعة او غيرها ومنه
سوقة الزكاة او حق بيت المال ان امنت على نفسك
وعرضك وان من غير الجنس واجرة محلها على
ربها لا لحفظها الا لشرط او عادة شك راجع لهما
وان تعدد الوصي او المبضع او المودع فالاعدل وان
قالهي لاحدكما ونسيته فالغا وتمت كبلوا هما
خلاف الوصي بخروم لكل ان حلفا باب
ندب اعارة مالك الذوات بلا حجر ولا تجوز لمالك الا
الانتفاع بنفسه فقط كالضيف والحبس عليه لولا ذالك
الا ما يتسامح به عرفا وكستيرتم خصيصه والا صح
وان لم تندب كاعارة مسلم لذمي تنشه في الحرمة او
اجارته له بخصوصه وبفرق المسلم يمنع ...

Copyright © King Saud University